

الأصل المعروف بالمبسوط

من القيمة للأجنبي من أرش الجناية التي جناها على المكاتب فان كان ما نقص أكثر أو أقل ضمن الأقل من ذلك وهذا والباب الأول سواء قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الأجنبي قد وجب له قيمة المكاتب يوم جنى عليه فنقصت بعد ذلك من جناية السيد فهو عليه ألا ترى لو أن عبدا جنى جناية على رجل ثم جنى المولى على العبد جناية وهو لا يعلم بجنايته فاختار دفع العبد ضمن ما جنى عليه فكذلك الباب الأول قلت ولم لا تضمنه قيمته يوم جنى عليه السيد قال لأن القيمة قد كانت وجبت للمجني عليه يوم جنى عليه .

قلت أرأيت رجلا جنى على مكاتب له جناية ثم إن المكاتب مات وترك ولدا قد ولد له في المكاتب ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتب وينظر إلى جناية المولى على المكاتب فيرفع عن الابن من المكاتب بقدر ذلك فان كان في ذلك وفاء بالمكاتب فالمكاتب والولد حران وإن كان فيه نقصان سعى الولد في الفصل على النجوم قلت أرأيت إن كان على المكاتب دين ما القول في ذلك قال يقضي على المولى بأرش ما كان جنى فيؤخذ ذلك منه فيؤدي إلى غرماء المكاتب فان وفي بالدين اتبع المولى ولد المكاتب بالسعاية في المكاتب فان كان فيه فضل رفع الفضل من المكاتب عن الولد فان لم يف بالدين سعى الولد في فضل الدين والمكاتب .

قلت أرأيت مكاتب جنت على مولاها جناية ثم ولدت ولدا في